**عدم قبول لجنة الاستئناف للالتماس**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 31/23 | 1031/ل/د1/2012لعام 1433هـ | 1433/07/29هـ الموافق 2012/06/19م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1108/ل.س/2016 لعام 1437هـ | 1437/11/20هـ الموافق 2016/08/23م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 955/ل. س/2015 لعام 1436هـ، القاضي في البند (سادساً) منه بما يلي:

"تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1031/ل/د1/2012لعام 1433هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - فرض غرامة مالية عليه قدرها (540,000) خمسمائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 - إلزامه بدفع مبلغ قدره (8,049,018.85) ثمانية ملايين وتسع وأربعون ألفاً وثمانية عشر ريالاً وخمس وثمانون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة ثلاث سنوات، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في القرار الوقتي رقم (694/ل/د1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/4/4هـ.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات".

وتقدم المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أصدرت قرارها الوقتي رقم (694/ل/د1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/4/4هـ بالحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية ومنعه من السفر وإيقافه ومنعه من التداول في أسهم الشركات المدرجة والعمل فيها وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، ومن ثم صدر قرار لجنة

الاستئناف، وأنه قام بسداد كل الغرامات المالية التي تم فرضها عليه، وكل ما سبق ذكره قد عاد بالأذى الكثير عليه حتى اليوم مدة تزيد على ست سنوات. ثم طلب الموافقة على احتساب تاريخ المنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار والعمل في الشركات المدرجة التي تتداول أسهمها في السوق من تاريخ مدة المنع الواردة في القرار الوقتي المشار إليه أعلاه.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 955/ل. س/2015 لعام 1436هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1 -إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2 -إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3 -إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

4 -إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5 -إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**عدم قبول التماس إعادة النظر.**